

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُوِّ اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشَّيْخِ صَبَّاْحِ الأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلَيْنَا بِالْمَحْكَمَةِ بِتَارِيخ٥ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى ١٤٣١ هـ الموافق ١٩ أَبْرِيل ٢٠١٠ م
بِرَئَاسَةِ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ / يُوسُفُ غَنَامُ الرَّشِيدِ رَئِيسُ الْمَحْكَمَةِ
وَعَضْوَيْهِ السَّادَةِ الْمُسْتَشَارِينَ / فَيْصَلُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَرْشِدُ وَرَاشِدُ يَعْقُوبُ الشَّرَاجُ
وَخَالِدُ سَلَامُ عَلَيِّ وَصَالِحُ مُبَارِكُ الْحَرِيَّتِيُّ
وَحُضُورُ السَّيِّدِ / عَلِيِّ عَبْدِ الْبَاطِسِ مُحَمَّدِ أَمِينِ سَرِّ الْجَلْسَةِ

صَدْرُ الْحُكْمِ الْأَتَى :

فِي الدَّعْوَى الْمَقِيَّدةِ فِي سُجْلِ الْمَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٩ "دُسْتُوريٍّ"
بَعْدَ أَنْ أَحَالَتِ الْمَحْكَمَةُ الْكُلِّيَّةَ الْقَضِيَّةَ رَقْمِ (٤٧٤١) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ تَجَارِيًّا مَدْنِيًّا كَلِّيًّا حُكُومَةً/٣:

الْمَرْفُوعَةِ مِنْ: ١ - أَحْمَدُ مُحَمَّدٌ صَالِحُ الْعُمْرِ.
٢ - فَوزَانُ حَسْنُ أَحْمَدُ النَّصَارِ.
٣ - أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ فَلَاحُ الْفَلَاحِ.

ضَدَّهُمْ: ١ - وَكِيلُ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.
٢ - مدِيرِ عَامِ إِدَارَةِ أَمْلاَكِ الدُّولَةِ بِوزَارَةِ الْمَالِيَّةِ بِصَفَّتِهِ.
٣ - مدِيرِ عَامِ بَلْدِيَّةِ الْكُوَيْتِ بِصَفَّتِهِ.
٤ - الْأَمِينِ الْعَامِ لِمَجْلِسِ الْوُزُرَاءِ بِصَفَّتِهِ.

الْوَقَائِعُ

حِيثُ إِنْ حَاصِلَ الْوَقَائِعُ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنْ حُكْمِ الإِحَالَةِ وَسَائِرِ الْأُوراقِ - أَنْ
الْمَدْعُونُ أَقَامَوْا عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِمُ الدَّعْوَى رَقْمِ (١٣٩٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٨ إِدَارِيًّا بِطَلْبِ الْحُكْمِ:



أولاً: بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع إدارة أملاك الدولة عن الموافقة على الترخيص لهم باستغلال عقار النزاع كاستراحة عائلية. ثانياً: بإلزام المدعى عليه الثالث (مدير عام بلدية الكويت بصفته) بترخيص العقار لهم. ثالثاً: بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب عدم الموافقة على الترخيص.

وببياناً لذلك قالوا إنهم يستغلون قطعة أرض في منطقة الجديليات بمحافظة الجهراء مساحتها (١١٠٥٠) متراً مربعاً كاستراحة عائلية منذ عام ١٩٥٤ ، وقد تقدموا بطلب إلى بلدية الكويت للترخيص لهم بهذا الاستغلال، وصدر قرار المجلس البلدي بالموافقة على الطلب المقدم منهم في هذا الشأن بشرط إبرام عقد مع إدارة أملاك الدولة بوزارة المالية، إلا أن الأخيرة رفضت الترخيص لهم دون سند، رغم موافقتها على الترخيص لآخر باستغلال عقار تطبق عليه ذات الشروط ، فأقاموا دعواهم بطلباتهم سالفه البيان.

وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٧ حكمت الدائرة الإدارية بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى ، وبحالاتها إلى الدائرة المدنية ، على سند من أن العقار محل النزاع يدخل في أموال الدولة الخاصة، وأن الأعمال والتصرفات التي تجرى في شأنها ينحصر عنها وصف القرار الإداري، وقيدت الدعوى برقم (٤٧٤١) لسنة ٢٠٠٨ تجاري مدني كلّي حوكمة ٣/٣، ونظرت بالجلسات أمام تلك الدائرة. وبجلسة ٢٠٠٩/١/٦ قضت المحكمة بوقف الدعوى وبحالاتها إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار رقم (٨٤١) الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ، بعد أن تراءى لها أن هذا القرار - والذي تستند إليه وزارة المالية برفض الترخيص للمدعين في استغلال عقار النزاع - تحيط به شبهة عدم الدستورية . وأقامت المحكمة قضاهاها بالإحالة على سند من أن القرار قد خالف المادتين (٢٩) و(٧) من الدستور ، إذ ينص على أن "يقتصر تطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢/٣١) في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام على الحالات الواردة حصرياً في كتاب بلدية الكويت رقم (٢٠١١٢) بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠" ، فيكون القرار بذلك قد قصر الحق في طلب استصدار تراخيص استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام على أشخاص بذواتهم هم الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق بكتاب بلدية الكويت سالف البيان دون الاعتماد في ذلك على معيار



موضوعي ، رغم أن الشروط المطلبة في هذا الشأن والتي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ قد تتوافر في حالات أخرى، وهو ما يخل بقاعدة المساواة بين الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية.

وقد ورد ملف الدعوى إلى إدارة كتاب هذه المحكمة حيث قيدت في سجلها برقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" ، وتم إخبار الخصوم بالجلسه المحددة لنظرها ، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت في ختامها الحكم: أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى باعتبار أن النص الوارد بالقرار المطعون فيه لا يشتمل على قواعد تنظيمية عامة فلا تختص هذه المحكمة بـأعمال رقابتها عليه، واحتياطياً: برفض الدعوى موضوعاً.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وصمم مثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة على الطلبات الواردة بالمذكرة التي سبق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداوله .

حيث إن تقرير اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سابق بالضرورة على التثبت من توافر شروط اتصال الدعوى بها وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، أو الفصل في موضوعها.

وحيث إن مفاد المادة (١٧٣) من الدستور، والمادة الأولى من قانون إنشاء هذه المحكمة رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ أن الاختصاص المعقود لها في مجال الرقابة على الدستورية ينحصر تحديداً في النصوص القانونية سواء وردت في تشريعات أصلية أقرتها السلطة التشريعية، أو تشريعات فرعية صادرة من السلطة التنفيذية، وأن ينحصر – وبالتالي – عمما سواها ، وأن قوام القاعدة القانونية – أيًا كان مصدرها – هو العمومية والتجريد – فذلك أهم ما يميز التشريع بكل صوره عن باقي الأعمال والتصرفات الأخرى التي لا تنتمي بالصفة التشريعية.



لما كان ذلك ، وكان القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، قد فوض مجلس الوزراء في وضع القواعد والشروط المنظمة لتأجير أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام ، فأصدر مجلس الوزراء بناء على هذا التفويض القرار رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ والذي أجاز فيه لإدارة أملاك الدولة الترخيص في استغلال هذه الأراضي لحائزها في حالتين: الأولى: أراضي الدولة التي أقيمت عليها مبان أو منشآت أو استغلت للزراعة أو غيرها متى كان ذلك ظاهراً على المصور الجوي لسنة ١٩٦٠ ، والثانية: أراضي الدولة المستغلة قبل سنة ١٩٦٠ ولم تظهر على المصور الجوي لعام ١٩٦٠ متى ثبت استغلالها بموجب قرار من المجلس البلدي . وتنفيذًا لذلك قامت بلدية الكويت بفحص حالات استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام والتي ينطبق عليها قرار مجلس الوزراء سالف البيان، حيث أجرت حصاراً لهذه الحالات، أردفته بكشف أعدته، ضمنته أسماء المستغلين لهذه الأرضي، موضحاً قريباً اسم كل منهم موقع الاستغلال ورقم المخطط والمساحة المستغلة وطبيعة الاستغلال وتاريخه، وذلك وفقاً لما ثبت لديها من بيانات، ثم خاطبت إدارة أملاك الدولة بكتابها رقم (٢٠١١٢) المؤرخ في ١٢/٣٠/١٩٨٥ ، أرفقت به الكشف سالف الذكر، وذلك لتحرير عقود إيجار مع من وردت أسماؤهم به. وإذا تقدم آخرون بعد ذلك بطلب معاملتهم بالمثل والتعاقد معهم لتوافر الشروط في شأنهم، فقد عرضت وزارة المالية الأمر على مجلس الوزراء في اجتماعه رقم (٢٠٠٢/٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٥ ، فأصدر قراره رقم (٨٤١) الذي جاء نصه على أن "يقتصر تطبيق المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢/٣١) في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام على الحالات الواردة حصرياً في كتاب بلدية الكويت رقم (٢٠١١٢) بتاريخ ١٢/٣٠/١٩٨٥".

ومتى كان ذلك، وكان الواضح من سياق النص الوارد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٤١) سالف الذكر أنه لم يتضمن أية قاعدة تنظيمية عامة تسburg عليه وصف النص اللاتحي، بل هو - في حقيقته - لا يخرج عن كونه من قبيل التوجيهات التي يصدرها مجلس الوزراء إلى الوزارات والجهات التابعة لها، الأمر الذي تنحصر معه عن النص



المطعون فيه الصفة التشريعية، فلا تشمله وبالتالي الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة، ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بعدم دستوريته.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة : بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسة

